

بالميراث سقط اذا لم يكن عليه بالثبتهين ولهذا يسمى بموت  
الموصي قبل قبوله كما في كتيبين **قوله** لانها استخلاف من وجه  
لان جعل خليفة في بعض احواله كما في كتيبين **قوله** فلذا في الوصية  
اي هو اخت الميراث غير انها ترتد بالرد لما فيها من معنى تملك  
بخلاف الهبة لانها تملك محض ولا ولاية لاحد عليه لتملكه  
شيئا كما في الهداية **قوله** وشرط في الهداية ان يولد لا قبل من سنة اشهر  
يعني مثلا ما ذكر في هذا المختصر قاله في كتيبين وقال في كذا في نص  
للجواب لان الوصية اخت الميراث والارث يخرج في قصورين  
فصح الوصية ايضا لكن كفاية ان تصح ان ولد لا قبل من سنة  
اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان وصية احملا موقوف على  
وجوده وانما يتحقق بوجوده اذا ولد في هذه المدد انتهى **قوله**  
ان ولدت اي احملا بالموصي له وبه كما في كشمي فهو متعلق  
بالصورتين كما في المعدن وقال ملا مسكين وفتح في القصورين  
ان ولدت لا قبل مدته وهو سنة اشهر من وقت الوصية ويجوز الوصية  
للجمل وبالحمل اذا اوضح لا قبل من سنة اشهر من يوم الوصية ولا يحتاج  
الى قبول اما الوصية له فلا في الوصية استخلاف من وجه لان  
يجعل خليفة في بعض حاله واجنين يصلح خليفة في الارث فلذا  
في الوصية لانها اختل واما الوصية به في جائز ايضا اذا علم  
وجوده وقت الوصية لوان باب الوصية اوسع لحاجة الميت ويجوز  
انتهى **قوله** من وقت الوصية قال في كفاية ان ولدت لا قبل  
مدته من وقت الوصية قال كشمي وفي شرح الوصية وكفرق بين

اقول

ان مدة احملا وبين اقل مدة احملا دقيق وقال ول سنة اشهر  
والثاني اقل من سنة اشهر اه كلام كشمي حمد الله تعالى **قوله**  
ولا يقع الهبة له اي للحمل لان الهبة من شرطها المتولد ولا يقوى  
ذلك من اجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه قال في  
النيابة لانها لا حاجة له قبل الانفصال اه **قوله** وان اوصى  
بامه لا حلالها صححت الوصية فتكون الهبة للموصي كما في مسكين  
**قوله** ولا تستثنى اي حواشيها فتكون احملا لورثة الموصي كما في  
مسكين **قوله** لان احملا له يساويه اسم اجارية لفظا وانما  
يستحق بالانطلاق بعبارة كتيبين **قوله** ولذا في الموصي الرجوع  
عن الوصية قولا بان يقول رجعت عن الوصية كما في كتيبين  
ثم الرجوع قد يشترط صريحا بان يقول رجعت وهو المراد بقوله  
وله الرجوع عن الوصية قولا وقد ثبت دلالة بان يفعل بالشيء  
الموصي به فعلا يدل على الرجوع وهو المراد بقوله في المتن  
ومعلم بان يقع احواله وكذا التمسويق بسمن والبناء كمدار  
الموصي بها وكذا اكل فعل يقطع حق المالك عن المفضول بان  
يزيل اسمه او معظم منافعه فانما يكون رجوعا اه **قوله**  
او قطع الثوب وخاطه وان قطعه ولم يخطه لم يكن رجوعا  
كما اذا اوصى بدار ثم هدمها لم يكن رجوعا كما في كشمي **قوله** او  
ذبح شاة لان ذبح الشاة استهزاء كما في كتيبين وقال في كذا  
اما في بيع والهبة فلو خراجها اياه عن ملكه واما في كذا فانه  
يدل على انه انما ذبح ليصرفه الى حاجته انتهى **قوله** كما في الهبة